الحموي معزيا لبعض الفضلاء بتصرف ولا يخفى ما في قوله
ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين اراد وا
الرجوع على المديون الخ من الوكالة وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا اي وذكر في جامع الفصولين
كما ذكرنا في المسئلة الاولى حيث قال الوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب وقوله فلو قال كنت قبضت
في حياة الموكل الخ من تتمة كلام جامع الفصولين
وقوله اذا خرج عنها لا يملك انشاء تعليل لما قبله من قوله
لم يصدق وقوله فكان متهما اي في اقراره وقد انعزل بموت
موكله كذا في شرح تنوير الاذهان والمستتر في قوله
وقد بحث لصاحب جامع الفصولين وقد بحث
بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
صورة البحث اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه
يصدق اه واعترض عليه الشيخ على المقدسي فقال اقول
بعكس ما قاله في جامع الفصولين وهو ينبغي ان
يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض
الوديعة في حق براءة نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجية
من الفرق انها تؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التي
كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل
بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته
وبعد موته ولذا في هذا رسالة كذا في شرح تنوير الاذهان

واقول

واقول يؤيد بحث جامع الفصولين ما قدمناه عن
اللسان معزيا للبزازي يريد ايجاب الضمان على الميت
الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله ويقبل قوله
في براءة ذمته وفي الضمان عن نفسه حموي
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد بقي الضمان عن نفسه
يعني فيقبل قوله واما المودع فذمته خالية عن الضمان
فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول
في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه
واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق
وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخ شيخنا
بقوله اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو
انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض
الوديعة في حق براءة نفسه حموي وقوله وما بحثه شيخ
شيخنا اي وبطل ما بحثه الخ وفي الواقعات الحسامية
الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض
حموي ويخالفه ما ذكره في تنوير الاذهان معزيا للبزازية
من صحة التوكيل بالاقراض لانا بالاستقراض اه اذا
مات الموكل بطلت الوكالة وكذا لو جن جنونا مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا لان الوكالة عقد جائز غير لازم
فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيامه الاهلية في كل حالة
ما يشترط للابتداء وعلم الحاق المعم هنا ان كل وكالة تبطل
بموت الموكل الا في بيع الوفا وليس الامر كذلك قال المعم
في البحر عند قول صاحب الكنز وموت احدهما وجنونه مطبقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)